



الجمهورية اللبنانية
مِنْهَا الْجَمِيعُ لِلْوَلَاةِ

الوزير

رقم المحفوظات : ٤٩٧ - ٤٦٤
بيروت في : ٢٠١١/١١/٢٠١٣
قرار رقم ١١/١٦

(تعديل القرار رقم ١١/١٦ تاریخ ٢٠١٧/١١/٩)

تنظيم عرض وبيع الفروج المذبوح الطازج والمبرد والمجمد ومقطعاته ومحضراته

إن وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ وتعديلاته (تحديد مهام وسلك ووزارة الاقتصاد والتجارة)،

بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)،

وحرصاً على تطبيق الشروط الصحية "حفظاً" على صحة وسلامة المستهلك، ومن أجل احترام مبدأ السلامة في إنتاج الفروج وبيعه لتتمكن من معالجة أي خلل أو تقصير في حل حدوثه،

وبناءً على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

يقرر ما يأتى

المادة الأولى : يمنع منعاً باتاً عرض أو بيع الفروج بتنوعه الطازج أو المبرد ومقطعاته ومحضراته في السوبرماركتات أو محلات عرض وبيع الفروج بدون توضيب وتغليف مناسبين، على أن تتم هذه العملية

حصراً من المصدر، حيث يراعى قواعد النظافة الصحية حسب الآتي:

أ- بيع الفروج ومشتقاته كافة المعدي تليع بقصد الاستهلاك البشري في أكياس أو صوانى رغوة (Foam) أو أغشية بلاستيكية قابلة للانفصال أو أوعية بلاستيكية صنعت خصيصاً لهذا الغرض، ولا يجوز

استعمال تلك الأكياس أو الصوانى أو الأغشية أو الأوعية لأكثر من مرة.

ب- تعتبر المواد البلاستيكية المصنعة من البولي إتيلين PE أو البولي فينيل PVC او

البولي فينيل كلورايد PVC مواد ملائمة لاحتواء الفروج ومشتقاته كافة

ج- لا يجوز استعمال أكياس النيلون المتعددة الاستعمال في توضيب وتغليف الفروج ومشتقاته.

المادة الثانية : يجب طباعة أو إرفاق كلية المعلومات الضرورية لإضاح نوع المائج ومصدره ومحضرياته، لا

سيما المعلومات التالية:

أ- اسم المنتج

ب- اسم المصنع

ج- جمل المنتج

دستاریخ الذبح او التحضیر وصلاحیتہ

هـ- عند احتواء محضرات الفروج على أيّة مواد مضادة مسموحة بها، يجب ذكر ذلك على التصريح، لا سيما المواد التي قد تسبب حساسية لبعض المستفيدين.

العادة الثالثة: عند تعديل تركيب محتويات محضرات الفروج، يجب ذكر ذلك على لصاقة العبوة. وفي هذه الحالة تقع مسؤولية سلامة الغذا على عاتق الجهة التي قدمت بالتعديل.

المادة الرابعة: يجب حفظ الفروع الطازج الموضب ومقطعياته ومحضراته بعد تبريده في غرفة مبردة تتراوح حرارتها بين (-١٠) و (٢٤) درجة عن منوبة، على أن يسوق خلال فترة لا تزيد عن خمسة أيام من تاريخ نسخه، شرط أن يظل محفوظاً ينفس درجة الحرارة طيلة فترة عرضه للبيع.

المادة الخامسة: يخضع لاستيراد وعرض وبيع الفروج المجمد المستورد لأحكام المواصلة القنبلية اللبنيّة رقم ٢٠٠٣:٢١٣، لا سيما لجهة المتطلبات الصحية والخصائص وشروط العرض والتعبئة والتغذية. ويمنع عرض الفروج المجمد ومقطعاته تليّب الا في ثلاجات عرض مناسبة لا تزيد حرارة المنتج فيها عن (١٨) تسالوا عشر ترجلات من متلوة تحت الصفر.

مادة السادسة: يكتفى من احكام هذا القرار محلات بيع الفروج الحى- الملاشات. كونها تخضع للتميم رقم ١٢٠٥١٠/٤ الصادر عن وزير الزراعة، لا سيما المادة الثالثة منه التي تنص على "منع منعاً باتاً بيع وتخزين الفراخ المنبوحة والمقطعة او الموضبة مسبقاً" في الملاشات تحت طائلة الاقفال على ان تحضر عملية الذبح واعداد الفروج لاستهلاك ابناء المستهلك".

المادة السابعة: كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للسلامة وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في
قانون جملة المستهلك رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠١٣ بعدها /٢٠١٥/٥/٢٠، بما يلي:

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.

A large, handwritten signature in black ink is written across the top right corner of the stamp. The signature reads "وزير الاقتصاد والتجارة" (Minister of Economy and Trade) and "امين عام" (General Secretary). The signature is written in a cursive style with some diagonal lines crossing through it.

١- المفهوم	٢- المفهوم
٣- المفهوم	٤- المفهوم
٥- المفهوم	٦- المفهوم
٧- المفهوم	٨- المفهوم
٩- المفهوم	١٠- المفهوم